

المجموع

وجود الإرادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة والجواب عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بأيام التشريق والجواب عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال ابن تيمية تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقرء هي الأطهار وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قراء فاتفقنا على حمل الأقرء على قراءين وبعض وافقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة وإني أعلم فرع في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد لإحداهما ولا يلزمه فعل الأخرى وعند أبي حنيفة ينعقدان ويلزمه قضاء الأخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة دليلنا ما سبق قال المصنف رحمه الله تعالى وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن خنيس قال ويقال هرم